

وان اوصاف الالتزام تعمل على البنود المتعاقدة المنظمة للاثار الالتزام به بين طرفيه ونتيجة ذلك تتدخ بعض التفاعلات التي تعمل على عقد الالتزام ونقله من مكان الى اخر وان عقد الالتزام قد يكون معلقا على شرط وقد يكون مضافا الى اجل وقد يتعدد محل الالتزام فيكون الالتزام تخبيريا اذا ورد على اشياء متعددة تبرء ذمة المدير وقد يعقد الالتزام متعدد اطرافه على نحو يتعدد فيه الدائنون او المدينون وان الطرفان في ان واحد وفي هذه الحالة يكون الالتزام قابل للانقسام وغير تضامني الالتزام الشرطي ومواصفاته هو عبارة عن الالتزام الذي يعمل على البنود المتعاقدة لاثار الالتزام وهو المعنى الذي يطلق على لفظ معين ما قيمة ادراجه في شرط من شروط الاحكام وهو الحالة الذي يشترط احد بنودها الطلب الثالث ثانيا المختلط ان يكون الشرط مشروعا الشرط الاجتماعي: هو الشرط الذي يتوقف على حدوث الصدفة وهو الذي يعمل توفيق الشيء منه على ارادة الدائن او ارادة المدين وهو الذي يعمل على تعهيد الاشخاص والالتحاق بالعمل الذي يقوم به شخص اخر اثناء انتهاء الحرب والتي كانت مدتها شهر واحد وهو ان يقوم باشتراك ببناء مصنع في الاراضي المحتلة وعندما يحدث لمنطقة التي احتن بالحربية اثناء الاحتلال وبعدها تقوم بانتهاء الحروب خلال الامد المضروب ويوجد لهذا الشيء العديد من الامثال التي تعمل على اجلاء الاحتلال ثانيا الشرط الارادي يعتبر هذا الشرط اداريا اذا كان مدلول فعله ممكن الوقوع لكن هذه الامكانية تتوقف على ارادة احد من طرفي الالتزام (الدائن-المدين) قد يكون متعلقا بمحد ارادة الطرفين ويغتنر هذا هو الشرط الارادي وان هذا الشرط يكون جائزا اذا اعتمد من ارادة الدائن ويكون باطلا اذا اعتمد على ارادة المدين وبعدها يصبح الالتزام البنك الذي يعمل على تقديم قرض للعملاء فيصبح الامر معلقا على ارادة العميل